

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وبكتابه رقم (٢٠١٢/٢٨٧/ت) تقدم مساعد
النائب العام - عمان بطلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣)
من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية :

- ١- بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية
التحقيقية رقم (٢٠١٢/٩٦٨) عدم اختصاصه النظر فيها وأن مدعي
عام شرق عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
- ٢- بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قرر مدعي عام شرق عمان في القضية التحقيقية
رقم (٢٠١٢/٣٠٣٥) عدم اختصاصه النظر فيها ، وأن مدعي عام
الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
- ٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .
- ٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبكتابه رقم (٢٠١٢/٤/٢)
طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية تعيين المرجع المختص
بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ إنه وبموجب كتاب مدير شرطة شرق عمان رقم (٩٠٤/١/٩) تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ تم إحالة المشتكى عليهم :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧

إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى للتحقيق معهم وقد باشر التحقيق بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى اعتبار كل من () مشتكى عليهما بجناية

الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وجناية هناك العرض طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات للمشتكى عليه وجنحة حمل وحياسة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات للمشتكى عليه واعتبار كل من

مشتكى عليهما بجناية إضرار الحرائق بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٣٦٨ و ٧٦) عقوبات واعتبار المدعو مشتكى عليه بجنحة الإيذاء طبقاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وجنحة حمل وحياسة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أنه لا يوجد تلازم فيما بين جنائتي الشروع بالقتل وهناك العرض المسندتين للمشتكى عليهما وبين جنائية إضرار الحرائق

وجنحة حمل أدوات حادة المسندة للمشتكى عليهما
وجناية الإيذاء وفقاً للمادتين (٣٣٤ و ٣٣٥) عقوبات فيما يتعلق بإصابة
المشتكى عليه وجنحة الإيذاء المسندة للمشتكى عليه طبقاً للمادة
(٣٣٤) عقوبات ، وعملاً بالمادة (٦٠) من الأصول الجزائية إرسال صورة
من الأوراق التحقيقية إلى مدعي عام شرق عمان لملاحقة المشتكى عليهم
عن الجرائم المسندة إليهم حسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ قرر مدعي عام شرق عمان بأن جنايتي
الشروع بالقتل وهتك العرض المسندة للمشتكى عليهما
هي جرائم متلازمة
مع جناية إضرار النار المسندة للمشتكى عليهما
بالإضافة إلى جناية
الإيذاء وفقاً للمادة (١/٣٣٤) مكرر عقوبات وإعادة الأوراق إلى مدعي عام محكمة
الجنايات الكبرى .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى عدم اختصاصه
بنظر القضية وإحالة الأوراق إلى مدعي عام شرق عمان حسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قرر مدعي عام شرق عمان عدم اختصاصه بنظر
هذه القضية وإحالتها إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .
وفي ذلك نجد إنه وفقاً للمادة (١٣٧) من أصول المحاكمات الجزائية تكون
الجرائم متلازمة:

- ١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين .
- ٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناءً على اتفاق
فيما بينهم .
- ٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين
بقائه بدون عقاب .
- ٤- إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلسة أو التي حصل عليها بوساطة جناية
أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها .

وفي الحالة المعروضة واستناداً إلى التحقيقات التي أجراها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وعلى فرض ثبوتها نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ وبحدود الساعة العاشرة مساءً حصل خلاف بين المشتكى عليه وكل من المشتكى عليهما وعناد على إثر تعدي المشتكى عليه على والده المشتكى عليه وامسك المشتكى عليه صدر والدته قام على أثرها المشتكى عليهما بضرب المشتكى عليه وطعنه بأداة حادة في صدره وعلى أنحاء متفرقة من جسمه ، تم نقله إلى المستشفى وقد علم بذلك على الفور أقارب المصاب وحضروا إلى مكان وجود المشتكى عليهما وحصلت مشاجرة بين الطرفين وقام المشتكى عليهما والدسم وأقارب كل من الطرفين بضرب بعضهم البعض كما قام المشتكى عليهما بإحراق محل المشتكى عليه .

وقد أسند مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى استناداً لتلك التحقيقات جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٧٠ و ٣٢٦) عقوبات وجنائية هناك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات للمشتكى عليهما وجنائية إضرار الحرائق بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) عقوبات وجنائية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكررة والمادة (٣٣٥) من القانون ذاته للمشتكى عليهما وجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للمشتكى عليه

وفي ذلك نجد إن جنائية إضرار الحرائق بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) عقوبات المسندة للمشتكى عليهما وجنائية الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للمشتكى عليه هي جرائم متلازمة مع جنائية الشروع بالقتل وجنائية هناك العرض طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ١/٢٩٦) عقوبات المسندتين للمشتكى عليهما ما دام أن جنايتي إضرار الحرائق والإيذاء حصلت مباشرة بعد جنايتي الشروع بالقتل وهتك العرض على إثرها.

وفي القانون :

فإن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي حال تساوي العقوبة الأشد فإنه ينظر إلى الحد الأدنى أيهما أشد لغايات تحديد الاختصاص .

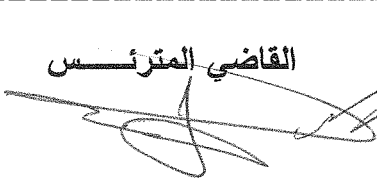
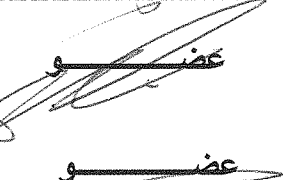
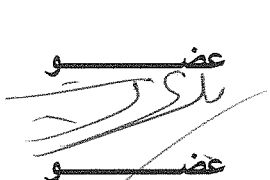
وحيث إن هناك تلازماً بين الجرائم المسندة للمشتكى عليهم نجد إن جنائية إضرار الحرائق وفقاً لأحكام المادة (١/٣٦٨) عقوبات هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات وحدها الأعلى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وجنائية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات هي عشر أو ثلاث عشرة سنة بينما عقوبة هتك العرض من أربع إلى خمس عشرة سنة والعقوبة في جنائية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مدة لا تزيد على سبع سنوات ، أما جنائية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٥) عقوبات لا تزيد العقوبة على عشر سنوات .

وحيث يتساوى الحد الأعلى للعقوبة بالنسبة لجنايتي إضرار الحرائق وهتك العرض فإنه ينظر والحالة هذه لغايات تحديد الاختصاص للحد الأدنى للعقوبة أيهما أشد وحيث إن الحد الأدنى للعقوبة لجنائية إضرار الحرائق هو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات ، فيما الحد الأدنى لعقوبة جنائية هتك العرض هي أربع سنوات فإن الاختصاص ينعقد والحالة هذه إلى محكمة جنايات شرق عمان .

لما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام شرق عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في الدعوى ، واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٨/٤/٢٠١٣ م.

=====

القاضي المترئس	عضو	عضو
		
	عضو	عضو
		
		رئيس الديوان
		
		دقيق ب.ع
		